

شرح زاد المستقنع للإمام الحجاوي [56] | كتاب الصلاة: باب:

صفة الصلاة: ثم يقرأ الفاتحة

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين ما بعده في هذا اليوم يوم الاحد الموافق للحادي عشر من شهر ربيع الاول - [00:00:00](#)

الدرس كالمعتاد في زاد المستقنع للإمام الحجاوي رحمه الله تعالى الكلام في باب صفة الصلاة قال رحمه الله بعدما ذكر مشروعية الاستعاذة ايضا بالبسملة قال ثم يقرأ الفاتحة ثم يقرأ الفاتحة - [00:00:28](#)

وانها واجبة والفاتحة من قول الحمد لله رب افتتاحها الحمد لله رب العالمين وهي واجبة على الامام والمنفرد اما المأموم ففيه خلاف كثير. الجمهور على انها لا تجب لا في السرية ولا في الجهرية - [00:00:57](#)

منهم من فرق بين السرية والجهرية ومنهم من قال انها لا تجب لكن تستحب في السرية او في جاكئات الامام في الجهرية كما هو المذهب والظاهر والله اعلم في هذه المسألة هو مذهب الشافعي رحمه الله - [00:01:21](#)

اختاره جمع من السلف في انها تجب مطلقا تجب مطلقا في حال السر وفي حال الجهر وهذا المذهب آ ذكره البخاري رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه وعن جمع من السلف وظاهر الادلة يدل لهذا القول والمسألة فيها كلام طويل لاهل العلم والادلة ظاهرة في - [00:01:41](#)

وجوب الفاتحة على سبيل العموم وعلى سبيل النص في حق جميع المصلين سواء كان اماما او منفردا او مأموما قال ثم يقرأ الفاتحة لكن كما تقدم خاصة فيما يتعلق بالامام بالمأموم - [00:02:11](#)

فيها خلاف قوي من كان لا يرى وجوبها خلف الامام خاصة في الجهرية يحتاط لهذا القول ويجتهد في قراءتها ان تيسر في اي حال من الاحوال خلف الامام او في حال - [00:02:33](#)

اه سكوت الامام ان كان له سكوت مع ان الاصل ان الصلاة ليس فيها سكوت ولا يشرع فيها السكوت انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن قال رحمه الله فان قطعها اي الفاتحة - [00:02:58](#)

بذكر او سكوت غير مشروعين وطال او ترك منها تشديدة او حرفا او ترتيبا لزم غير مأموم اعادتها فقولها انقطعها بذكر للذكر اثناء قراءة الفاتحة مثل الدعاء والسؤال لان المذهب يشرع - [00:03:16](#)

في حال الفريضة وفي حال النفل يشرع الدعاء عند ذكر الرحمة والاستعاذة عند ذكر النار وسؤال الجنة عند ذكر الجنة وكذلك ايضا في حال اه ذكر اسم بسم الله سبحانه وتعالى كما الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم - [00:03:45](#)

وفي هذه الحال لو انه ذكر الله سبحانه وتعالى لانواع من الذكر فهذا ظاهر كلامه انه مشروع قال غيري مشروعين فكأن هناك ذكرا غير مشروع في حال قراءة الفاتحة كما لو جعل يسبح ويهلل - [00:04:09](#)

في تسبيح وتهليل مع ان المناسب في هذا الموطن ان يكون الدعاء مناسبا للآية. مثلا وكذلك ايضا في حق المأموم لو انه كان يقرأ الفاتحة ثم قال الامام ولا الضالين. وهو لا جال في وسط - [00:04:31](#)

الفاتحة فقال امين قطعها بهذا الذكر فهذا ذكر مشروع سماعه القراءة فلا يؤثر. وهو غير طويل ايضا وكذلك ايضا لو ان الامام يصلي ثم دخل عليه اه من دخل عليه احد فنبهه بتسبيحه - [00:04:54](#)

وهو يقرأ الفاتحة فسبح مثلاً هشام الأَشْبَابُ يَنْبَهُهُ اه الذِّكْرُ بِالتَّسْبِيحِ هَذَا لِاجْلِ التَّنْبِيهِ لَا بِأَسْ بِهِ لَا بِأَسْ بِهِ فَهَذَا قَالُوا مِثْلَ هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بَانَ الدَّعَاءُ فِي الْفَرِيضَةِ - 00:05:18

مَشْرُوعٌ هَذَا هُوَ أَنَّهُ لَا بِأَسْ بِهِ وَهَذَا نَصٌّ عَلَيْهِ فِي الْإِقْنَاعِ وَفِي الْكُشَافِ مَعَ الْإِقْنَاعِ وَأَنَّ هَذَا فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ وَقَوْلٌ غَيْرُ مَشْرُوعِينَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَوْ طَالَ وَهُوَ مَشْرُوعٌ - 00:05:41

فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ الصَّلَاةَ. وَفِي هَذَا نَظَرٌ لَأَنَّ أَكْثَرَ عِبَارَاتِ الَّتِي فِي الْمَذْهَبِ فِي الْمَقْنَعِ وَفِي الْمَحَرَّرِ أَيْضًا قَبْلَ ذَلِكَ كَذَلِكَ أَيْضًا فِي كُتُبٍ أُخْرَى لَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْقَيْدَ لِأَنَّهُ حِينَ يَطُولُ - 00:06:01

هَذَا الذِّكْرُ وَلَوْ كَانَ كَمَا هُوَ الْجَادُ فِي الْمَذْهَبِ ذَكَرَ مَشْرُوعًا فَإِنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَ آيَاتِ الْآيَةِ وَعَلَى هَذَا يَكُونُ اخْتِلَالًا بِنِظْمِهَا أَمَّا يَسْتَنْتَوْنَ مِنْ ذَلِكَ أَلِي يَسِيلُ لِعَدَمِ الْإِخْلَالِ بِنِظْمِهَا. أَمَّا لَوْ أَخْلَى بِنِظْمِهَا وَكَانَ ذِكْرًا طَوِيلًا - 00:06:25

فَإِنَّهُ يَبْطُلُهَا. هَذَا لَوْ كَانَ عَنْ عَمْدٍ لَكِنْ لَوْ كَانَ عَنْ سَهْوٍ وَجَعَلَ هَذَا الدَّعَاءُ فِي حَالِ السَّهْوِ مِثْلًا وَالْغَفْلَةِ وَلَمْ يَكُنْ عَمْدٌ فَلَا يَبْطُلُهَا هُنَا يَبْطُلُهَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ - 00:06:48

كَذَلِكَ لَوْ كَانَ لَوْ سَكَتَ فِي الصَّلَاةِ لَوْ سَكَتَ فِي الصَّلَاةِ سَكُوتًا طَوِيلًا وَكَانَ هَذَا السَّكُوتُ عَنْ عَمْدٍ لَكِنْ لَوْ كَانَ عَنْ سَهْوٍ وَعَنْسِيَانِ فَلَا يَظُرُّ. فَكَذَلِكَ مِمَّا - 00:07:10

أَهْ يَعْنِي لَا يَضُرُّ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ لَوْ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ سَجَدَ الْإِمَامُ سَجْدَةً. سَجَدَ تِلَاوَةً فَقَطَعَ الْفَاتِحَةَ وَسَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ هَذَا لَا يُوْثِرُ وَأَنَّ كَانَ الْمَأْمُومُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْفَاتِحَةُ - 00:07:26

لَكِنْ لَوْ أَنَّهُ وَصَلَ فِي قِرَائَتِهِ لِلْفَاتِحَةِ عَمْدًا بِذِكْرٍ وَقَعَ خِلَافَ هَلْ تَبَطَّلَ صَلَاتُهُ وَلَا تَبَطَّلَ صَلَاتُهُ؟ لِأَنَّهُ إِذَا قَرَأَ الْفَاتِحَةَ فَيَقْرَأُهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ لَوْ قَرَأَهَا عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ - 00:07:48

فَإِنَّهُ اخْتِلَالٌ بِنِظْمِهَا وَلِهَذَا هُوَ فِي الْأَصْلِ لَوْ تَرَكَهَا عَلَى الْمَذْهَبِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَكِنْ هَذَا لَوْ أَنَّهُ قَرَأَهَا وَوَقَعَ هَذَا الْفِعْلُ مِنْهُ فَإِنْ وَقَعَ مِنْهُ آ وَوَقَعَ مِنْهُ مِثْلًا عَلَى سَبِيلِ السَّهْوِ فَهَذَا لَا يُوْثِرُ وَلَا يَظُرُّ - 00:08:06

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدًا تَشْدِيدًا لِلْحَرْفِ بِمَنْزِلَةِ الْحَرْفَيْنِ وَالتَّشْدِيدَاتِ أَحَدِي عَشْرَةَ تَشْدِيدًا فِي الْفَاتِحَةِ وَعَلَى مَنْ قَالَ أَنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْهَا كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّهَا أَرْبَعُ عَشْرَةَ - 00:08:29

تَشْدِيدًا أَوَّلَهَا الْحَمْدُ لِلَّهِ فِي اللَّامِ لَفْظُ الْجَلَالَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى الْبَاءِ مُشَدَّدَةً الرَّحْمَنُ عَلَى الرَّاءِ الرَّحِيمِ كَذَلِكَ عَرَاءَ مَا لَكَ يَوْمَ الدِّينِ فِي مَنْ الدِّينِ آيَاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ. فِي الْبَاءِ تَسْجِدَتَانِ. آيَاكَ آيَاكَ - 00:08:51

أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ تَسْعُ صِرَاطٌ صِرَاطٌ وَلَا الضَّالِّينَ فِيهَا تَشْدِيدَتَانِ فَالْمَجْمُوعُ أَحَدِي عَشْرَةَ أَحَدِي عَشْرَةَ وَقَالُوا أَنَّ هَذِهِ أَنَّ قِرَاءَتَهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ - 00:09:23

فَلَوْ أَنَّهُ خَفَفَهَا فَكَأَنَّهُ نَقَصَ حَرْفًا مِنْهَا لِأَنَّ الْحَرْفَ الْمَشْدُدَ بِمَنْزِلَةِ حَرْفَيْنِ هَذَا وَاقَعَ فِي الْكَلِمَاتِ مَنْزِلَةُ حَرْفَيْنِ فَلَوْ أَنَّهُ لَمْ يَشْدُدْ كَلِمَةً مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي فِيهَا التَّشْدِيدَاتُ كَانَ قَدْ نَقَصَ حَرْفًا - 00:09:53

فَيَجِبُ الْإِتْيَانُ بِهَا لِأَنَّهُ اخْتِلَالٌ فِي قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ وَعَلَى هَذَا هُوَ لَمْ يَقْرَأَهَا. قِرَاءَةٌ كَامِلَةٌ كَذَلِكَ أَيْضًا مِنْ بَابِ أَوَّلَى لَوْ تَرَكَ آيَةً فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تَرَكَهُ الْآيَةُ - 00:10:17

بَدَأَ التَّشْدِيدَ لَوْ تَرَكَ التَّشْدِيدَ مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْ أَهْلِ التَّشْدِيدَاتِ تَرَكَهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى تِلْكَ الْآيَةِ وَيَقْرَأُهَا مُشَدَّدَةً كَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ تَجَاوَزَ آيَةً فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِذَا تَذَكَّرَ وَيَقْرَأُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي تَرَكَ - 00:10:41

حَتَّى يَقْرَأَهَا مَرَّتَيْنِ. يَقْرَأُهَا مَرَّتَيْنِ وَالْأَوَّلَى يَكُونُ قَدْ تَرَكَ وَرَكْنَا مِنْهَا فِي حَقِّ خَاصَّةٍ فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْمَنْفَرَدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ. كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ عِبَادَةِ - 00:11:04

كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا فِي أَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ خَدَاجٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ لَا تَجْزِي صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَفِي حَدِيثِ عِبَادٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُودَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَهُ طَرَقَ - 00:11:25

لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ قَالَ لَا يَعْنِي لَا تَقُلْ لَا تَقْرَأُ فِيمَا جَهَرْتَ وَهَذَا نَصٌّ فِي الْجَهْرِ مَعَ إِطْلَاقِ الدَّلِيلِ الْآخَرِ أَلَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ. فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ

لم يقرأ بام القرآن - 00:11:44

الى غير ذلك فلا بد ان يأتي بها تامة بحروفها وكلماتها وتشديداتها وهذا ايضا سبق الاشارة اليه او ترتيب او ترتيب كذلك الترتيب لو قال الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:12:00

لا يصح مثل هذا الرحمن الرحيم بل عليه ان يأتي الرحمن الرحيم مرة ثانية لانه قرأها غير مرتبة لزم غير مأوم اعادتها لان المأموم على المذهب بل على قول الجمهور لا تلزمه - 00:12:25

الفاتحة انما تلزم غير المأموم وهو الامام والمنفرد. وعلى القول الثاني وهو الاظهر سبق الاشارة اليه انها تلزم جميع المصلين المأموم والامام منفرد بل بل لو ادعي ان غير المأموم وهو ان غير الامام المنفرد وهو المأموم - 00:12:51

واولى بالخطاب بهذه الاخبار لكان اظهر لان النبي عليه الصلاة والسلام يخاطب الصحابي يقول لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن لا صلاة لمن لم يقرأ بامه ويخاطبه بذلك وهو الامام عليه الصلاة والسلام - 00:13:19

وهم يصلون خلفه هم يصلون خلفه فدل على انه مخاطبون بذلك خلف النبي عليه الصلاة والسلام في حال قراءته للفاتحة وهو عليه الصلاة والسلام هو الذي يؤمهم فكان الخطاب يعني الداخل فيه - 00:13:37

من المأمومين هو الاصل وهو الاكثر والاصل يخاطبهم بذلك وهم يصلون خلفه عليه الصلاة والسلام. الصلاة السرية والصلاة الجهرية ويقولون لا صلاة. من لم يقرأ بيوم القرآن وهذا عام في - 00:14:01

هذا يعني عام لجميع المصلين وكذلك عام لجميع الصلوات او مطلق في الصلوات اه في سر حال الجهر وفي حال السر. فمن قال ان هذا اللفظ خاص بالامام المنفرد كان - 00:14:23

الخارج منه اكثر من الداخل يكون غالب من غالب المخاطبين بذلك وهم يصلون خلف الامام وهم الاكثر لان النادر هو المنفرد وخاصة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كما قال مسعود لقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق - 00:14:43

كانوا خلف النبي عليه الصلاة والسلام يحرسون على الصلاة خلفه فالمأموم قد يكون اوصق بهذا الخبر في دخوله من الامام والمنفرد فاذا دخل الامام المنفرد فالمأموم من باب اولى وان ذكروا علل في هذا لكنها لا تقوى من نصوصه - 00:15:06

وما جاء من اخبار تخالف وان اه قراءة الامام الكافر كلها اخبار لا تصح لا تصح في هذا الباب صواب هذه الاخبار الصحيحة الواضحة البينة خاصة انها جاءت نصا في بعض الروايات كما في حديث عبادة من الصحابة - 00:15:29

رضي الله عنه قال رحمه الله ويجهر الكل بامين في الجهر يعني بعد قراءة الفاتحة يشرع للامام ان يقول امين يشرع للمأموم ان يقول امين. يشرع للمنفرد ان يقول امين - 00:15:45

ان كانت سرية يقولها سرا وان كانت جهرية يقولها جهرا. لكن هنا في حال الجهرية وهذا المراد به الامام والمأمومون اما المنفرد وكذلك ايضا اه حكم حكم غيره والنبي عليه الصلاة والسلام قال - 00:16:12

اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين. في الصحيحين. وفي الصحيحين اذا امن الامام فامنوا هذا يفسره حديث اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين امين جاء عند ابي داود فان الملائكة - 00:16:36

السماء تقول امين. والامام يقول امين. يقول امين كله بعد ولا الضالين هذا الخبر الصحيح صريح وواضح في هذا وهو الجهر هذه الجهر بها ويجهر الكل امين في الجهر - 00:16:53

وهذا هو المذهب وهو قول الشافعية وعامة اهل الحديث واسحاق ابن رحمه الله بل جا عن الامام احمد من ولاية ابن هانئ ما يدل على وجوب ان كان الجمهور على انها مستحبة لكن ظاهر الاخبار - 00:17:21

يدل لمن قال بوجوبها قال اذا امن الامام فامنوا والنبي عليه الصلاة صلوا كما رأيتهم اصلي وكان يجهر بها ما ثبت في الحديث الصحيح كما عند ابي داود والترمذي في الرواية - 00:17:40

سفيان الثوري وفيه انه جهر بآمين. عند الترمذي مد بها صوته بد بها صوته ونوى الصحيح في هذه الرواية وقد جاء في طريق شعبة انه خفض او اشر بها لكن يكاد يجمع اهل الحديث - 00:18:00

على ان شعبة وهم في هذا ما يدل عليه انه جاء عند البيهقي عن طريق شعبة انه قال جهرا ويدل على ان شعبة اختلف عنه في هذا سفيان لم يختلف عن رحمه الله ثم اذا اجتمع سفيان الثوري وشعبة فهذا الحديث مجمعون كما يقول بيهقي - [00:18:28](#)
عنا شو ان سفيان مقدم على شعبة في هذا خاصة ان هذا الخبر جاء له شاهد عن ابي هريرة ايضا عند الحاكم قال قال ابن القيم
باسناد صحيح ورواه غير الحاكم - [00:18:51](#)

وانه جهر بأمين عليه الصلاة والسلام وجاء عن كثير من السلف هذا الشيء وانه كان مشهور وشار الى هذا البخاري في الصحيح رحمه الله ايضا في الحديث المشهور عند النسائي باسناد جيد من حديث نعيم بن عبد الله بن المجر عن ابي هريرة رضي الله عنه صلى -
[00:19:12](#)

وقرأ الفاتحة وانه قال امين وقال الناس امين ثم لما فرغ قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده صحيح هذا ايضا مما يبين ان الجهر بأمين - [00:19:33](#)
معلوم ومجتهد ان هذا هو الصواب من جهة الرواية عن وائل بن حجر وكذلك جاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ولم يختلف عليه اني مختلف على وائل ابن حجر والصواب - [00:19:52](#)

الجهر ويجهر الكل بأمين في الجهر يعني في الصلاة الجهرية الصلاة الجهرية كل صلاة يجهرون سواء كانت من الفرائض المستقرة الدائمة او كانت من الصلوات او كانت من اجماعات - [00:20:09](#)

المتأكدة كالتراويح وكذلك ايضا الصلوات الاخرى في العيدين والكسوف والاستسقاء كلها يشرع الجهر بها لاننا اللي علق بالجهر ويجهر الكل بأمين في الجهر ثم يقرأ بعدها اي بعد الفاتحة سورة تكون في الصباح - [00:20:31](#)
ثم يقرأ بعدها سورة وهذا مشروع باتفاق اهل العلم قراءة السورة بعد الفاتحة الجاهلية وفي غير الجاهلية لكن هنا شار الى ما نقل عنه عليه الصلاة والسلام وان هذا اه نقل كثيرا في الصلوات الجهرية في الصباح من - [00:21:01](#)

في الصباح من طوال من طوال المفصل من طوال المفصل الصباح من طوال المفصل والمفصل من قاف الى اخر القرآن. هذا هذا المفصل وهو الى نهاية المواصلات وبداية عامة وهو الجزء الاخير هذا طواء - [00:21:32](#)
طواله ومن عما حتى سورة الضحى هذا اوساطه. ومنها الى اخر القرآن هذا قصاره على ما جاء في حديث ابن ابي اوس وعند ابي داود وفي انهم كانوا يحزبون القرآن ثلاث وخمس - [00:21:56](#)

سبع وتسع عشر او ثلاثة عشرة وحزب مفصل وحده سبعة احزاب سبعة احزاب يشرع قراءة سورة من طوال المفصل في الصباح وثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في عدة اخبار - [00:22:21](#)
في قراءته من طوال المفصل وجاء قراءة سور اخرى فجاء انه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ الفجر بسورة قاف ثم صلاته بعده تخفيف كان ما احد يجابر ابن سمرة وفي حديث جابر بن سمرة - [00:22:48](#)

وجاء انه ايضا في السفر قرأ وهي من ديوان المفصل فاذا كان هذا في السفر في الحضر يعني يكون الامر اكد قراءة عليه الصلاة والسلام من طوال فصل هذا نقل في اخبار وجاء في حديث ابي برزة انه يقرأ ما بين الستين الى المئة - [00:23:11](#)
ما بين الستين الى المئة وهذا يعني الى المئة من اواسط الايات اذا كان مئة اية قد يبلغ نحو ثلثي الجزء اذا كان ستين اذا كان ستين اية نحو جزء او يزيد قليلا - [00:23:41](#)

هل يبين انه كان يطيل القراءة عليه الصلاة والسلام وجاء في الوعد الترمذي في قاف انه قرأها في الركعة الاولى قال في رواية الترمذي بسند صحيح في سورة قاف قال في الركعة الاولى في الركعة الاولى - [00:24:06](#)
وجاء في هذا الوان عنه عليه الصلاة والسلام وجاء انه قرأ في حديث عمرو بن حريث عند مسلم انه قرأ بالتكوير في الفجر وهذا من اوساط المفصل وجاء انه قرأ من فصل لكن في السفر في حديث عقبة بن عامر قرأ بالمعوذتين - [00:24:26](#)
كما جاء انه قرأ لذلك باليتين والزيتون في حديث البراء بن عازف في السفر لكن هذا هو الاغلب من احواله وقد يعرض خلاف ذلك اله ذلك وجاء انه قرأ عليه الصلاة والسلام في سورة المؤمنون في حديث عبد الله بن السائب. فلما ذكر بلغ ذكر عيسى او موسى اصابتة -

سأله عليه الصلاة والسلام اي شرق بريقه عليه الصلاة والسلام كما في رواية ابن ماجة انه اصابته شرقة هذي الشعلة انفرك عليه الصلاة والسلام هذا في صلاة الفجر وفي المغرب من قصاره وفي الباقي - [00:25:24](#)

من اوصافه المغرب التدلوا بحديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند النسائي وفيه انه كان يقرأ في المغرب فصل لكن ثابت انه انكر على مروان المداومة على ذلك ولهذا قراءته عليه الصلاة والسلام - [00:25:46](#)

في المغرب اختلفت كما انه في الصلوات الاخرى ايضا الصلوات الاخرى وقع هذا لكن في المغرب نقل عنه انه قرأ فيها بالاعراف كما في حديث زيد ابن ثابت وقد قال ذلك لمروان وانه يقرأ بطول طويلين - [00:26:12](#)

وجاء في حديث عائشة عند النسائي بسند صحيح فرقها في الركعتين وجاء انه عليه الصلاة والسلام قرأ فيها في الطور في حديث جبل مطعم جاء انه قرأ فيها بالمرسلات وهي اخر المفصل اخر يعني طوالي مفصل - [00:26:34](#)

في حديث ام هانئ حديث هانا رضي الله عنها قالت لقد اذكرتني بقراءتك هذه رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لآخر ما سمعته يقرأ في صلاة المغرب. فاذا كان هذا في اخر حياته عليه الصلاة والسلام - [00:26:51](#)

وقد اشتد عليه الامر وقرأ فيها بالمرسلات وقد يكون قبل ذلك يقرأ باطول عليه الصلاة والسلام لكن قالوا ان الراتب من هذا الفعل هو ليس المداومة على هذه ولهذا نقلوا - [00:27:08](#)

مثل هذه الطوال التي كان يقرأ فيها عليه الصلاة والسلام سواء كان من السور الطويلة او كان من طوال المفصل ولذا ثبت عن عمر عن ابو بكر رضي الله عنه انه قرأ فيها من قصار الفصل كما في انه كما في عندهم في الموطأ - [00:27:25](#)

بسند صحيح وروي عن عمر رضي الله عنه ايضا ويشهد له ما تقدم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لكن قالوا انه ينبغي ان يأخذ في هذا بالسنة ان تيسر ان يقرأ بشيء من الطوال كان هذا - [00:27:45](#)

بموافقة للسنة حتى يكون العمل واثقا وقليل من هديه عليه الصلاة والسلام وفي الباقي من اوساطه في الباقي من اوساطها ثابت في اخبار كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام وربما كان اي نقل انه يكون من من ما هو اطول من ذلك - [00:28:08](#)

عناح من سورة السجدة حليب سعيد الخدري في الركعة الاولى من صلاة الظهر الركعة الثانية عن النصف من ذلك وفي العصر على الركعة الاخيرة الركعة الثانية من صلاة الظهر في الثانية على النصف من ذلك - [00:28:35](#)

جاء ايضا في هذا اخبار عنه عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح جابر قصة معاذ رضي الله عنه ثم قال اقرأ بالشمس وضحاها والليل اذا يغشى وسبح باسم ربك الاعلى - [00:28:58](#)

الاخبار في هذا كما تقدم جاءت متنوعة عليه الصلاة والسلام وفي حديث سعيد الخدري صحيح مسلم عن اه عنه رضي الله عنه عن ابي سعيد رضي الله عنه وفيه انه كان - [00:29:16](#)

الصلاة تقام يعني صلاة الظهر وكان الذهاب يذهب الى البقيع يعني يقضي حاجته ثم يرجع الى المسجد النبي عليه الصلاة والسلام والنبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها. مما يطولها صلوات الله وسلامه عليه - [00:29:31](#)

قال رحمه الله ولا تصح ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان هذا هو المذهب وهو او الاكثر وانه لا بد آ وانه لا يجوز القراءة ولا تصح القراءة. ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان رضي الله عنه - [00:29:49](#)

وهذه المذهب وقع في اخينا من اهل علم في المذهب وقوله في المذهب انه تصح الصلاة القراءات الاخرى وهم يعبرون عنها بالقراءة الشاذة غير متواترة مثل قراءة تروى عن ابن مسعود وابي ابن كعب - [00:30:19](#)

في هذا كما في قوله تعالى في فصيام ثلاثة ايام في قراءة مسعود متتابعات وقالوا ان هذا يقرأ به قوله والليل ليغشى والنهار والذكر والائى والذكر دونه دون قوله وما خلق - [00:30:40](#)

وان هذا كما في الصحيحين انه يقرأ به ابن مسعود وهذا مسألة اعطانا الكلام فيها شيخ الاسلام رحمه الله. خرجها على اصول عظيمة اختار هو الجواز وقال ان الصحابة كان يؤم بعضهم بعضا - [00:31:05](#)

وكانوا يصلون خلف بعض وكانت القراءة عندهم تختلف لكن اختلفوا في مصحف عثمان هل هو حرف واحد او شامل للحروف السبعة وان القراءة السبعة قرعة لا تخرج يعني عن هذا المصحف وان قراءتهم - [00:31:23](#)

على حرف واحد وان تلك الاحرف هل هي باقية او منسوخة كما اختاره الطبري وانها كانت في اول الامر اه حتى تذلل اللسان وتجتمع باختلاف لغات ولهجات العرب اجتمع لسان قريش فاستقر القرآن على عرظه الاخيرة. ولهذا امر زيد ابن ثابت - [00:31:45](#)

ان يكتبه بلسان قريش وجمع من الصحف واللي خاف في علي ابي بكر ثم بعد ذلك استقر الامر حين جمع عثمان رضي الله عنه المصاحف وجعله على هذه على ما - [00:32:08](#)

وكل به زيد ابن ثابت رضي الله عنه ومن معه ثم ما كان من سوى ذلك امر بها عثمان رضي الله عنه احرق آآ بمعنى انه استقر الامر على هذا لقصة - [00:32:26](#)

في حديث حذيفة رضي الله عنه قال ادرك الناس فقد اختلفوا المقصود ان هذه المسألة مسألة عظيمة. منها العلم من قال لا بأس ان يقرأ بما صح منها وثبات ثبت من هذه القراءة عن الصحابة رضي الله عنهم - [00:32:42](#)

ومنهم من قال ان هذه القراءات لا يقرأ بها لانه ان كان شيء منها فانها نسخت بالعرضة الاخيرة العرضة الاخيرة وان الصحابة اتفقوا على ذلك. ومن اهل العلم كالمجد ابن تيمية - [00:33:05](#)

جعله فرق بين القراءة التي هي ركن والقراءة التي هي سنة ولم يجوزها في القراءة التي هي ركن وهي الفاتحة وجوزها فيما زاد على ذلك مما زاد عن الفاتحة لانه سنة فالله اعلم - [00:33:22](#)

قال ثم يركع يعني بعد ما يقرأ السورة قوله ثم يركع هذا اشارة الى انه لابد ان يكون هنالك مهلة اه فلا يصل القراءة بالتكبير بل لا بد ان يتراد النفس - [00:33:39](#)

وهنا مسألة وهي مسألة السكتات انما تعرضها لان ورد عدة اخبار في هذا الباب وهل في سكتات ورد حديث حسن عن سمرة حديث ابو هريرة الذي في الصحيحين وان سكتته عليه الصلاة والسلام - [00:33:57](#)

كانت بين التكبير والقراءة وكانت لقراءة الاستفتاح وان السكتة الثانية تكون بعد الفراغ من القراءة. والخلاف القوي في مسألة السكتة ما بين الفاتحة قراءة سورة هذي جاء في حديث الحسن بن سمرة الحسن عن سمرة - [00:34:15](#)

ايوا الاكثر على انه لم يسمع منه كما تقدم من اهل العلم من قال انها ثلاث سكتات لكن اذا كان السكتة المراد بها سكتة للذكر فهذا واضح مثل السكتة الاولى - [00:34:37](#)

اما سكتة بلا ذكر هذا لا يشرع الا ان يسكت الامام مثلا او نفس المصلي الذي يريد الصلاة يسكت يريد ان اه يتهيا لقراءة سورة مثلا او هو لم يستحضر في باله سورة فاراد ان يهيا سورة ويستحضر سورة مثلا - [00:34:57](#)

في السكوت هذا لاجل امر مشروع. والسنة ان يبادر بالقراءة ولا يتأخر. اما السكوت الذي بعد الفراغ من القراءة فهو سكوت لتراد النفس حتى لا يتصل القراءة بالتكبير حتى لا تتصل القراءة بالتكبير - [00:35:20](#)

ثم يكبر ثم يكبر راکعا ويركع مكبرا يعني حال كونه مكبرا وهذا التكبير كما تقدم انه مثل التكبير الذي في اول الصلاة الاحرام وانه يرفع يديه الى منكبيه او - [00:35:38](#)

الى اذنيه على الخلاف في حديث ابن عمر المنكبين وفي حديث آآ الحديث عند مسلم الى حديث مالك الحويري الى اذنيه وحديث ابي حميد وحديث علي كلها الى المنكبين الى المنكبين فهو اكثر لكنهما صفتان - [00:35:57](#)

صفتان فان فعل هذا وفعل هذا فلا بأس وهذا هو الصحيح خلافا لمن جعلها صفة واحدة وان المراد بهما انه وضع اطراف الاصابع عند الاذنين حيال شحمة الاذنين واسفل الكف - [00:36:23](#)

اخر اليد من جهة الكف جعله حذاء المنكبين وان هذا جنح لابن القيم رحمه الله وان هذا خلاف ما نقل لان الصحابة رضي الله عنهم نقلوا هذه الصفة الاذنين وحيال المنكبين - [00:36:43](#)

وخاصة احياء المنكبين اه قد يبعد عن يكون على هذا الوصف المذكور والا لو كان هذا الذي ذكر وهذا لا كان التفصيل فيه اكثر مثل

هذا نوع من التفصيل ولم يأتي في الرواية تفصيل - 00:36:58

وهم يتكلمون ايوا بكلام واضح بين حيان حيال الازنين. يعني بازائهما رافعا يديه كما تقدم رفع اليدين يكون مع التكبير كما في

الصحيح انه حين يكبر جاء في رواية ما تقدم مع التكبير - 00:37:18

حين يكبر الاحرام وان هذه الرواية ضعيفة. لكن دل عليها ما في الصحيحين وان هذا وان هذا التكبير التكبير انتقال ليكونوا مع

التكبير. من اوله الى اخره ويضعهما على ركبتيه - 00:37:40

يضعه مع ركبته وثبت في حديث ابي حميد انه عليه الصلاة والسلام امكن يديه من ركبتيه عليه الصلاة والسلام وكذلك في حديث

رفاع عند ابي داود في قصة صلاته قال وامكن يديك من ركبتيه. وامكن يديك - 00:37:58

من ركبتيك وهذا التمكين يفسره قوله مفرجتي الاصابع لانه الغالب انه حين يضم الاصابع ان حين لا يفرج الاصابع قد تجل يزن للكف

اه عن المنكبين يعني قد يزل خاصة اذا كان لباسه او ثوبه رقيق او املس او نحو ذلك - 00:38:17

لا يحسن التمكين ولهذا في حديث عن ابي مسعود عقبة بن عامر عند احمد وابي داود انه رضي الله عنه صلى وانه وضع يديه على

ركبتيه مفرجة الاصابع عند الركوع - 00:38:46

ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فرج بين اصابعه هذا واضح دال على السنة هذا. وهذا يبين ان هذه

الوضاع ينبغي التقيد بها لان اليدين اصابع في اليدين في حال التكبير تكون مضمومة - 00:39:03

لا يفرج بينها هذا هو الصحيح كما تقدم انه رفع يديه مدا وان رواية يحيى بيمن العجري نشر اصابعه ضعيفة كذلك حال السجود

يكون الاصابع مضمومة وان هذا هو المتفق مع توجه الانسان لجهة القبلة لانه اذا لم - 00:39:24

يعني يضم الاصابع قد اه تميل هنا هنا فلا تكون متجهة يعني صمدا الى جهة القبلة. بل واجب بل مشروع ان يكون الى الوسط الى

الوسط وان كان مثل هذا لا بأس به. لكن هذا هو السنة - 00:39:43

هذا هو الاصل لكن لما كان المصلي في حال الركوع هل الركوع يكون اعتمد على كفيه كان الاكمل والاحسن هو ان يفرج بين اصابعه

وجاء في رواية حين انه القى ما - 00:40:01

القمع الاصابع الركبتين وهذا لا يكون الا حال التفريج. يعني تكون كاللحمة في يده الاصابع مستويا هذا حال يعني يعني كل هذا في

حال واحدة مستويا ظهره مستويا ظهره. والمعنى انه في حال - 00:40:19

ركوعه يمد ظهره سوي حديث عائشة لم لم يصوب ولم يرفع عليه يعني اه لم يصوبه اه كما حديث عائشة جاء في صحيح مسلم ما

يبين انه عليه الصلاة والسلام - 00:40:48

كان قد مد ظهره وهذا يتفق معه مع وضع اليدين لانه وتر يديه عليه الصلاة والسلام وهذا مدح باسناد صحيح. يعني كانت كالوتر

ممدودة اذا كانت ممدودة يتجه الجسم والظهر ويستعدل ويمتد - 00:41:04

ويكون رأسه ايضا حيال ظهره ينزل الى جهة اطول يرفعه. هذا جاء في حديث عائشة معناه عنها رضي الله عنها كذلك في حديث

الحميد عند البخاري حصر ظهره اي مده في لين - 00:41:22

مده في دينه عند ابن ماجة انه لو وضع الماء عليه آآ يعني لم ضعيفة لكن تبين العناية بامر الصلاة في حال الركوع وفي حال السجود

جميع الاحوال كما انه في حال القيام - 00:41:37

يكون قائما معتدلا كذلك ايضا في حال ركوعه ويكون هذا علامة النشاط والجد والهمة في حال عبادة ولا يكون متماوتا في حال

صلاته مستويا ظهره ويقول سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم - 00:41:58

طبعاً هذا سيأتي الإشارة إليه بعد ذلك في مسألة في الاركان والواجبات مما يجب من هذه الافعال والاقوال قال ويقول سبحان ربي

العظيم وان هذا هو السنة يقول سبحان ربي العظيم - 00:42:26

قول العظيم هذا مرة واحدة هو الواجب كما هو المذهب خلافا للجمهور وهذه مسألة وقع فيها خير. قيل انه ركن هذا التسبيح وقيل

انه واجب المذهب وقيل انه سنة كما هو قول الجمهور - 00:42:44

والقول بانه ركن اليه من شيخ الاسلام رحمه الله ذكر ادلة قوية في هذا لانه ذكر عدة مسائل مال الى ركنيتها منها تشبيه الركوع والسجود منها الظاهر والله اعلم فيما ظني استفتاح ذكر الاستفتاح لانه اختلف فيه - [00:43:01](#)

هل هو واجب او سنة او ركن ايضا كذلك لعل منها الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وذكر انواعا من هذه للاذكار التي اختلف فيها ما بين سنة او الوجوب او الركنية. لكن القول الوسط في هذا هو الاظهر - [00:43:23](#)

وهو انه سنة ورد في هذا ادلة لم منها ان النبي عليه الصلاة والسلام كما حديث حذيفة كان يقول لما صلى معه في صلاة الليل كان يقول سبحان ربي العظيم. سبحان ربي العظيم - [00:43:48](#)

النبي عليه قال صلوا كما رأيتموني اصلي وهذا لا شك انه يكون في الافعال انما يتأيد هذا بما آراه احمد وابو داود من حديث حذيفة رضي الله عنه وفيه انه لما نزل في حديث في حديث عقبة بن عامر حديث عقبة بن عامر - [00:44:04](#)

اه انه لما نزل قوله سبحانه وتعالى سبح بربك العليم قال اجعلوه في ركوعكم. ولما نزل قوله سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم. وهذا من طريق موسى بن ايوب الغافي يقول وقع في خلاف منهم - [00:44:25](#)

لكن منهم من ايدها بحديث مسعود عند ابي داود انه كان اذا رأى احدهم فليقل سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وذلك ادناه في السجود سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك ادنى - [00:44:40](#)

وفي انقطاع بين عون وعن بن عبدالله بن عتبة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لكن هذه الاحاديث باجتماعها مع ظاهر الايتين يدل على الوجوب مع يدل على الوجوب - [00:44:57](#)

ويشرع ايضا على الصحيح ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده. هذي ما وقع فيها الخلاف من اهل العلم من قال انه يستحب ايش تحب يعني سبحان ربي العظيم هذه زيادة - [00:45:16](#)

واللي يستحبوه استدلو برواية عند ابي داود انه قال سبحان ربي العظيم وبحمده وهذي الزيادة لعلها بعضهم وقالوا انها شادة وابو داود قال نخاف الا تكون محفوظة. هذي نخاف الا تكون - [00:45:39](#)

محفوظ لم يجزم لكن يوم تخوف انها لا تكون محفوظة جزم بعض الحفاظ الصلح وغيره بانها شادة مخالفة من خالفها قالوا انها جاءت من طريق جيد هذه الزيادة لا بأس بها - [00:45:58](#)

وانه يقول لكن ليست واجبة انما الواجب هو سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم ثم ذكر رحمه الله ثم يرفع رأسه ويديه قائلا امام فلسمع الله لمن حمده هذا الموضع ايضا فيه بحث ما يتعلق - [00:46:15](#)

واظعي اليدين ان شاء الله في الدرس الاتي اسألوا سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:46:36](#)